وانتضح انه الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم
جملة كثيرة وان الذي علقه بصيغة التمريض متى اورده
في معرض الاحتجاج او الاستشهاد فهو صحيح او حسن او ضعيف
وان اورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا انه يبين
ضعيفا والله الموفق وجميع ما ذكرناه يتعلق بالاحاديث المرفوعة
فاما الموقوفات فانه يجزم بما صح عنده منها ولو لم يبلغ
شرطه ويمرّض ما كان فيه ضعف وانقطاع واذا علق عن شخصين
وكان لهما اسنادين مختلفين مما يصح احدهما ويضعف الآخر
فانه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض والله اعلم وهذا كله
فيما صرح باضافته الى النبي صلعم والى اصحابه اما ما لم يصرح
باضافته الى قايل وهي الاحاديث التي يوردها في تراجم
الابواب من غير ان يصرح بكونها احاديث فمنها ما يكون
صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفا فقوله باب اثنان
فما فوقهما جماعة ولكن ليس شي من ذلك ملتحقا باقسام
التعليق التي قدمناها اذ لم يسقها مساق الاحاديث وهي
قسم مستقل ينبغي الاعتنا بجمعه والكلام عليه وبه
وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من
الحديث ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته باحاديث الاحكام
جملة وتفصيلا رحمه الله تعالى تنبيه قول ابن
الصلاح في هذه المسيلة واما الذي حذف من مبتدى
اسناده واحدا او اكثر ففي بعضه نظر انما خص النظر
ببعضه لانه ذكر انه وضعه على قسمين احدهما ما اورده موصولا
ومعلقا معا سوا كان ذلك في موضع واحد

المعلق

٢٧

الاسناد حسن ويوضح ذلك قوله في باب التي يبدا او بحديث
ابي عثمان عن ابي هريرة مرفوعا لا تنزع الرحمة الا من شقي
قال هذا حديث صحيح الاسناد وابو عثمان ليس هو النهدي
ولو كان هو النهدي لحكم بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا
انه اذا لم يخرجا لاحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما
وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره وان كان الحاكم
قد يغفل عن هذا في بعض الاحيان فيصحح على شرطهما بعض
ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان و
يتوجه عليه به حينئذ الاعتراض والله اعلم قوله
ثم ان التخارج على الكتابين يستفاد منها فايدتان ذكرهما
قال شيخنا في التعقب عليه لو قال ان هاتين الفايدتين
من فوايد المستخرجات لكان اولى ثم زاد عليه فايدة ثالثة
وهي كثرة طرق الحديث لترجح بها عند المعارضة وهذه
الفايدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم لم يتلقاها
عن الشيخ محيي الدين النووي فاستدركها عليه في مختصره
في علوم الحديث وللمستخرجات فوايد اخرى لم يتعرض احد منهم
لذكرها احدها الحكم بعدالة من اخرج له فيه المخرج على شرط
الصحيح بالزام ان لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال الذين
في المستخرج ينقسمون اقساما منهم من ثبتت عدالته
قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا
المخرج فينظر في ذلك الطعن ان كان مقبولا قادحا فيقدم
ومنهم من لا يعرف لاحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح
فتخريج من شرط الصحيح لهم يعلم من درجة من هو مستور

Copyright © King Saud University